

2013/54

الواردات عدد
14 أكتوبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة موجزة في شرح الأسباب

لمقترح قانون يخص الاستفتاء 2013/54

اعتبارا لكون مقترح هذا القانون الأساسي يراعي الشروط المقررة بالنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي،

ونظرا لكون الاستفتاء يظل من أهم آليات إعمال الديمقراطية إذ يتم من خلاله الرجوع للشعب لطلب رأيه في موضوع محدد، وقد يكون ذلك الموضوع نصا (كالدستور أو قانون) أو مسألة من المسائل التي يرى صاحب الصلاحية أنه ترقى إلى أن يُطلب رأي الشعب بشأنها،

ونظرا لكون القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية لم يتعرض للاستفتاء إلا في خصوص مشروع الدستور ودون إضافة تفاصيل،

ونظرا لأن البلاد في هذه المرحلة الانتقالية وإلى أن يُسنّ الدستور الجديد ويدخل حيز النفاذ وحتى يتم سن المجلة الانتخابية قد تحتاج إلى إعمال آلية الاستفتاء،

ونظرا لكون الاستفتاء لا يمكن أن تتم الدعوة له في غياب قانون إطاري يؤسس لإمكانية الدعوة للاستفتاء وتحديد الجهة التي لها صلاحية الدعوة،

فإن النواب الممضين على مقترح القانون يتقدمون به ليعرض على اللجنة المختصة توصلا لمناقشته وإقراره بالجلسة العامة.

2013 / 54

مقترح قانون أساسي يخص الاستفتاءات في المرحلة الانتقالية

الفصل الأول:

للمجلس الوطني التأسيسي بأغلبية أعضائه أن يقرر عرض موضوع على الاستفتاء، ويمكن أن يكون الموضوع مسألة أو نصًا أو أكثر من مسألة أو نص.

يكون قرار المجلس في شكل قانون أساسي ينظم كيفية إجراء الاستفتاء وينص خاصة على:

✓ موعد الاستفتاء، وبراغي في تحديده ضرورة تخصيص مدة للحملة التفسيرية بالنسبة

لموضوع الاستفتاء.

✓ دعوة الناخبين للاستفتاء.

✓ صيغة السؤال الذي سي طرح وتكون الإجابة عليه بالموافقة أو بالرفض.

الفصل 2:

تتولى الهيئة المستقلة للانتخابات المحدثّة بالقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 تنظيم الاستفتاء.


إذا قرر المجلس الوطني التأسيسي عرض موضوع على الاستفتاء قبل اكتمال إرساء الهيئة المستقلة للانتخابات فيوكل الإشراف عليها لجهة محايدة يحددها المجلس.

الفصل 3:

تصرح الجهة المشرفة على الاستفتاء بنتيجته بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا يقبل هذا القرار أيّ وجه من وجوه الطعن.

الفصل 4:

يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.



2013 / 54



باردو في 14 أكتوبر 2013

114
عدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع	
		الإحالة	العدد
اللجان المتعحدة: * لجنة التشريع العام. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.	مقترح قانون أساسي يتعلق بالإستفتاءات في المرحلة الإنتقالية. (تم تقديمه من طرف 12 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	بتاريخ 2013/10/11	54

رئيس المجلس الوطني التأسيسي


مصطفى بن جعفر

